باب وجوب التستر عن الأعين فى الغسل وجواز التجرد فى الخلوة واستحباب الاستتار فيها

١٩١- عن: ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم عن التعرى فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلث حالات: الغائط والجنابة والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو جذمة[١] حائط أو ببعيره». رواه البزار وقال: لا يروى عن ابن عباس رضى الله عنه إلا من هذا الوجه، وجعفر بن سليمان لين، قلت: جعفر بن سليمان من رجال الصحيح، وكذلك بقية رجاله. (مجمع الزوائد).

١٩٢- عن: أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «بينما أيوب عليه السلام يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثى فى ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب! أ لم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب! ولكن لا غنى بى عن بركتك» رواه البخارى[٢].

باب وجوب التستر عن الأعين فى الغسل وجواز التجرد فى الخلوة واستحباب الاستتار فيها

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ" قال المؤلف: هو محمول على الاغتسال فى الخلوة، وهو ظاهر، فدلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة، قلت: وجوب ستر العورة عام ولو فى الخلوة على الصحيح، إلا لغرض صحيح، صرح به فى الدر المختار (١: ٤١٩ مع رد المحتار) وفى حديث بهز دلالة عليه، وأصرح منه حديث ابن عباس: "قال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم عن التعرى فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم

---

(١) كذا فى الأصل، وفى نسختنا من المجمع "بجذمة" (١: ٢٦٨ باب التستر عند الاغتسال) والجذمة بالكسر: القطعة من الشئ يقطع طرفه ويبقى أصله (تاج العروس ١: ٢٢٣).

(٢) كتاب الأنبياء، باب قول الله: وأيوب إذ نادى إلخ ١: ٤٨٠.